

مؤمنة بالوجه المراء ااصلة ووجه وبنها وبت اذبه وكنة وفالته وبت
زوجته وطلت وام زوجة وان لم توطا وزوجته اصل وزوجها لفظ المخرج وحرم اصل
وفروع اصل القرب وشكيلة اصل البعد فالصل القرب الاب والام وفروعها
الاخوة والافاضات وبنات الاقوة والاخوات وان اسفلن يخرج من بنات الاب والاصول
البعد الاجداد والجدات فيخرج بنات ابي العت والخال لاتب وام
اولاب والام وكذا على اب والام والجدات والجدات لكن بنات بناتها والجدات
صليبة لا يخرج بنات العم والعم بنات الخال والخال بنات عمها بنات عمها
اقسام بنت الاذت مثل اشترى السنة الرضا صليته لافحت الشيبه والبنات الشيبه لافحت
الرضا صليته والبنات الرضا صليته للاذت اضاعت وروع زنتي وشكيلة وحاصلته
منظرة الى فروعها فالخبر شهوة واصليته السن شهوة علم البعض ان يشهر قلبه
ويشهره به ففان لا يكون الا بنات الام والجدات ففخذ البعض ان يشترى السنة او
يزاد ان يشترى ابها وهو مملوك وسبع سنين ليست بشترية وبعه يقع اطلاق
بنت سبع سنين وان شترى مملوكا مشتركا مائة وقران يكون بنات الخليله وصغيرها
انما تلب ان تلب سبع سنين فانتهى على ان تلب بنتها وانما بين الاذتين طلاقا
وعدة ولو لم يباين ووطأ عليك بين وبين امرأتين ان تباين ففقت ذكر المخلوك
الاولى عدلة الختف بنات زوجة طاهر امرة وعدتها لظواهر امر اذ استأجرت ذكر الم
الاولى ووطأ على المملوك وكذا ووطأ على المملوك ووطأ على الخليل لا طاهر فان تكره الا يطأ
واذة حتى يجرم الا اذا امكن المرأة في طاهر الرجل وعدة ولو لم يطلاق باين فتر
نظائر امر اذ تباين ففقت ذكر المخلوك له الا انوى واما ايضا فيهم ووطأ هذه المرأة يمكن
انما ووطأ احد بها ملك بين ففقت ووطأ الا انى ووطأ على المملوك لانه لا يجره المملوك
فمن اذا نكح الا يطأ واذة حتى يجره عليه الا انوى وبنات مع ما قال فان تزوج اشترى

وطأ الا يطأ واذة حتى يجره احد من احد على امانا انما ملك على المملوك وعن بعضها وياشترى
وان تزوجها بعقربن ونسب الا وراثة ولها نصف من لان الطاهر الاخر باطنه
موجب للمهر والمطهر الا وراثة ولا نصف من لان الطاهر الاخر باطنه
لكن هو نصف منها وانما كان يعتقد من حتى تزوجها بعقربن وانما يجره الطاهر حافل
بشترى من المهر لا يباين امرة وبت زوجها لا يجرها لان بنت الزوج لو ففقت ذكر
طاهر ابن الزوج ويجره ام المارة الا انوى لو ففقت ذكر الامم كملك المرأة ووطأ
الطاهر المكتوبة والنساء بنات المنة كملك اب لا عابدة لم يجره لا كتاب لها علم
ان الطاهر المكتوبة يجره عند ابر حفيظ لا عند غيره من الخلفاء ففقت الصافي ففقت
انما يجرها ان من عدة الكواكب والكتاب لم ففقت كذالك لا يجره الطاهر المكتوبة عن
عطف على طاهر المكتوبة قوله ولطاهر الحريم والحمة والامة والمسك والكتابة ونسب
طاهر الشترى بنات عوان التخصيص بالوصف بوجوب في الخليله عن عدة عند طاهر
فقول من فضائل العونات يشترى الطاهر المكتوبة عند طاهر كذالك المراد بطول
امرة العرة على طاهرها بان يكون له امرأة واحدة فقط وهما في طاهر الشترى
على ان التوافق بالشرط بوجوب العدة عند طاهر الشترى لو لم يجره طاهر مملوك لا دل
على انه طاهر ان طاهر في طاهر الامانة اما عند المالكات عن هذا فيجب في طاهر
الطاهر على طاهر الاصل والامانة المكتوبة واثرة على الامة والامانة من اوطأ
والعبد نصفها وحيث ان الاونة طاهر يفتح حملها وموطأة سيدا او زان الا يجره
طاهر امرة وطاهر سيدا ولا يجره الزوج الا بغيره وانما الطاهر من وطأها ففقت المثل
ولا يجره الزوج الا بغيره او من نكحت الى محبة اذا تزوج امرأتين بعقد واحد
احد من امرأتين عليه حتى يطرأ الاخر لا طاهر امرة وسيدته واثرة والامانة وطاهر
ان عدة اربعين يوما لانه المثل ففقت الشافعية عدة الثمانية وامة المارة اوقا

سبيلهم اذ انهم او ان عدة او غيرها

انما هو حنفية من طاهر المكتوبة
انما هو حنفية من طاهر المكتوبة
انما هو حنفية من طاهر المكتوبة

فان ملك بغيره الا بغيره